المحاضرة الخامسة

صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية

(صيغ المزارعة والمساقاة والمغارسة)

26/11/2022

المحاضرة الخامسة	محتويات المحاضرة	الصفحة
صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية (صيغ المزارعة والمساقاة والمغارسة)	أولاً: المزارعة	2
	ثانياً: المساقاة	4
	ثالثاً: المغارسة	5

المحاضرة الخامسة

صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية

(صيغ المزارعة والمساقاة والمغارسة)

أولاً. عقد المزارعة

1. تعريف المزارعة:

_ هي من صيغ العقود الشرعية التي يمكن للمصارف الإسلامية أن تساهم من خلالها في تنمية القطاع الزراعي، وهي من عقود المشاركات.

_ هي عقد شراكة يتم من خلاله دفع الأرض إلى عامل يزرعها لقاء حصة شائعة ومعلومة من الزرع الخارج من الأرض المزروعة وذلك خلال أجل عقد المزارعة.

_ هي نوع شركة على كون الأرض من طرف والعمل من طرف آخر، على أن تزرع الأرض، وتكون غلتها (ريعها) بينهما حسب الاتفاق.

2. شروط عقد المزارعة:

ويشترط لصحة عقد المزارعة ما يأتي:

- أهلية المتعاقدين للتعاقد (البلوغ – العقل)

_ كيفية توزيع العائد بأن يكون شركة وجزءاً شائعاً في الغلة مع عدم اشتراط جزء من النبات بعينه لأحد الطرفين، أو استئثار أحد الطرفين له.

_ تحديد مدة المزارعة بإن تكون كافية لإتمام الزرع فيها، ولا تكون ممتدة إلى زمن بعيد.

_ تحديد النوع المراد زراعته.

_ صلاحية الأرض للزراعة، وتحديد مساحتها، وتسليمها لمن عليه واجب العمل.

_ تحديد واجبات كل واحد من الطرفين والتزاماته تحديداً واضحاً ونافياً للجهالة.

3. أنواع وأشكال المزارعة:

لا يشترط في عقد المزارعة أن يكون البذار أو آلة العمل (رأس المال العامل) مقدمة من الزارع، بالتالي ينبثق عن المزارعة عدة أنواع، منها:

أ. أن تكون الأرض والمدخلات (رأس المال العامل) من قبل أحد الطرفين على أن يقوم آخر بالعمل.

ب. أن تكون الأرض وحدها من قبل أحد الطرفين على أن يقوم الآخر بالعمل والمدخلات.

ت. أن تكون الأرض والعمل من طرف والمدخلات من طرف آخر.

ث. أن تكوت المدخلات من طرف والأرض من طرف ثان والعمل من طرف ثالث.

ج. الاشتراك في الأرض والعمل والمدخلات.

_ وقد أوصل بعض العلماء هذه الصور إلى أكثر من سبعين صورة وكلها جائزة شرعاً. على سبيل المثال:

_ أن تكون الأرض والآلة من طرف، والعمل وباقي مكونات رأس المال العامل من طرف آخر.

_ أن تكون الأرض والبذار من طرف، والعمل والآلة وباقي مكونات رأس المال العامل من طرف آخر.

_ **إن عقد المزارعة جائز غير لازم**، أي يحق للطرفين فسخه حتى بعد إلقاء البذار، وإذا فسخه صاحب الأرض بعد القاء البذار، يلزم أن يدفع أجرة المثل للعامل ويكون الزرع له وإن البذار منه.

4. الاختلاف بين المزارعة وصيغة المشاركة والمضاربة:

_ يعتبر عقد المزارعة عقد شراكة لأن الناتج عنه مشترك بين المتعاقدين (يشتركان في الغنم والغرم)، ولكن يختلف عن عقد المشاركة بأن أحد الفريقين يقدم عيناً وهي الأرض في عقد المزارعة والطرف الآخر يقدم العمل.

_ يمكن أن نقارب تشبيه عقد المزارعة بعقد المضاربة، لكن يختلف عقد المزارعة عن عقد المضاربة أنه في حال الخسارة لا يفقد رب المال ماله (وهي الأرض في عقد المزارعة)، لكنه يفقد المنفعة التي كان من الممكن الحصول عليها في حال تحقيق الربح. وبالتالي فإن الخسارة في عقد المزارعة هي خسارة في المنافع، اما الخسارة في عقد المضاربة فهي تطرح على رأس مال المضارب وتنقصه.

ثانياً. عقد المساقاة

1. تعريف المساقاة:

_ هي من صيغ العقود الشرعية التي يمكن للمصارف الإسلامية أن تساهم من خلالها في تنمية القطاع الزراعي، وهي من عقود المشاركات.

_ هي عقد شركة بين مالك الشجر أو الزرع والعامل عليه، على ان بقوم الأخير بخدمة الشجر أو الزرع مدة معلومة في نظير جزء شائع من الغلة.

_ وهي مشروعة كالمزارعة، وفيها سد لحاجة أصحاب الأشجار الذين لا دراية لهم في تعهد الأشجار، فيحتاجون إلى معاملة من له خبرة في ذلك، فجازت المساقاة تحقيقاً لمصلحتهما.

2. شروط عقد المساقاة:

أما شروطها فهي إضافة إلى أهلية المتعاقدين للتعاقد (البلوغ – العقل) يجب أن تتوافر الشروط الآتية:

_ تسليم الأشجار إلى العامل.

_ يشترط أن يكون للشجر المدفوع للعامل قد مر على غرسه فترة كافية يصلح بعدها لأن يثمر في عامه.

_ تحديد نوع العمل لأن اعمال مثل حفر الآبار وبناء الأسوار ...فهي على المالك.

_ يقسم الثمر على الوجه الذي شرطاه في العقد، بحيث يكون نصيب العاقدين من الثمر مشاعا في كل الشجر، دون تحديد نصيب أحدهما من شجرات محددة أو بقدر معين، وإلا يبطل العقد.

_ يجب تحديد مدة العقد.

_ يكون الثمر في المساقاة الفاسدة بتمامه لصاحب الأشجار، ويأخذ العامل أجر المثل.

ثالثاً. عقد المغارسة

1. تعريف المغارسة:

_ هي من صيغ العقود الشرعية التي يمكن للمصارف الإسلامية أن تساهم من خلالها في تنمية القطاع الزراعي.

_ وهي دفع الأرض الصالحة للزراعة لشخص لكي يغرس فيها شجراً، على أن يتم اقتسام الشجر والأرض بين الطرفين حسب الاتفاق.

_ بالنسبة لمشروعية المغارسة:

يرى الجمهور عدم جواز هذا العقد لكثرة الجهالة الناتجة عن انتظار الشجر والاشتراك بالأرض.

_ أما من أجازها (المالكية) فقد كان ذلك بشروط خاصة:

- أن يغرس فيها أشجاراً ثابتة الأصول كالزيتون أو الرمان أو التين، ولا يجوز زراعة الأشجار غير الثابتة مثل دوار الشمس أو البقول وأمثالها...
- أن تتفق أصناف الأشجار في مدة ثمرها، وذلك ليصبح بالإمكان حصول كل طرف على حصته.
- أن يكون نصيب العامل من الأرض والشجر معاً.